

Distr.: General
23 January 2007

Arabic
Original: English

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم بشأن
الملوثات العضوية الثابتة
الاجتماع الثالث

داكار، ٣٠ نيسان/أبريل - ٤ أيار/مايو ٢٠٠٧
البند ٥ (هـ) من جدول الأعمال المؤقت*

قضايا لينظر فيها مؤتمر الأطراف أو ليتخذ إجراءات بشأنها:
إدراج مواد كيميائية في المرفقات ألف أو باء أو جيم من
الاتفاقية

لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة: التطورات ذات الصلة ليتخذ مؤتمر الأطراف
إجراءات بشأنها**

مذكرة من الأمانة

ألف - المقدمة

١ - عقد الاجتماع الثاني للجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة في جنيف خلال الفترة من ٦
إلى ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، ويرد تقرير هذا الاجتماع في الوثيقة
UNEP/POPS/POPRC.2/17. وبمقتضى اللجنة الطلبات التي تقدم بها مؤتمر الأطراف أثناء اجتماعه الثاني
في مقرر اتفاقية استكهولم - ٨/٢، واعتمدت مقررات استجابة لتلك الطلبات. وتخضع هذه المقررات
للمناقشة في جزأين باء وجيم أدناه.

* UNEP/POPS/COP.3/1

** اتفاقية استكهولم، المادة ٨؛ وتقرير مؤتمر الأطراف عن أعمال اجتماعه الأول
(UNEP/POPS/COP.1/31)، المرفق الأول، مقرر مؤتمر اتفاقية استكهولم - ٧/١؛ وتقرير مؤتمر الأطراف عن أعمال
اجتماعه الثاني (UNEP/POPS/COP.2/30)، المرفق الأول، مقرر مؤتمر اتفاقية استكهولم - ٨/٢.

080307

K0760198

لدواعي الاقتصاد في النفقات يوجد عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل بإصطحاب نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية.

٢ - تشمل اختصاصات اللجنة، الواردة في مرفق المقرر اتفاقية استكهولم - ٧/١ عناصر تحتاج إلى بحث من جانب المؤتمر أثناء اجتماعه الثالث. وتخضع هذه العناصر للمناقشة في الجزأين دال وهاء أدناه.

باء - ترتيبات السرية

٣ - تتطلب الفقرة ١٩ من اختصاصات اللجنة أن تضع اللجنة ترتيبات للسرية كمسألة ذات أولوية مع ضمان احترام أحكام الفقرة ٥ من المادة ٩ من الاتفاقية.

٤ - اعتمدت اللجنة في اجتماعها الأول المعقود في جنيف خلال الفترة من ٧ إلى ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ مقررها لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة - ١/١ الذي قررت فيه تطبيق الترتيبات المؤقتة على المعلومات الواردة في المقرر، وطلبت إلى الأمانة بلورة مشروع ترتيبات للسرية لكي يبحثها اجتماعها الثاني.

٥ - وفي اجتماعه الثاني، طلب مؤتمر الأطراف في الفقرة ٦ من مقرر اتفاقية استكهولم - ٨/٢ إلى اللجنة مواصلة مداولاتها بشأن ترتيبات السرية استناداً إلى توجيهات المؤتمر أثناء ذلك الاجتماع. وطلب كذلك إلى اللجنة تقديم مقترحها الأخير بشأن ترتيبات السرية لكي يبحثها المؤتمر أثناء اجتماعه الثالث.

٦ - وأثناء اجتماعها الثاني، بحثت اللجنة مشروع مدونة ممارسة لتناول المعلومات السرية من جانب اللجنة، وهي المدونة التي كانت الأمانة قد أعدتها. وعقب مناقشات، أعدت الأمانة نسخة منقحة من مشروع المدونة الذي يرد في المرفق لمقر لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة - ١٢/٢. ففي ذلك المقرر، قررت اللجنة تقديم مشروع مدونة إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني للنظر فيه.

جيم - الأيسومرات (المتشابهات النووية)

٧ - وفي اجتماعه الثاني، طلب المؤتمر في الفقرة ٧ من مقرر اتفاقية استكهولم - ٨/٢ إلى اللجنة أن تقدم لنظر المؤتمر في اجتماعه الثالث توصيات بشأن نهج لمعالجة قضية كيفية بحث الأيسومرات أو مجموعات أيسومرات المواد الكيميائية من جانب الأطراف بموجب المادة ٨ لإدراجها في المرفق ألف، أو باء أو جيم من الاتفاقية.

٨ - وفي اجتماعها الثاني، وافقت اللجنة على النهج الموصى به لبحث الأيسومرات أو مجموعات الأيسومرات للمواد الكيميائية المقترح إدراجها في المرفقات ألف أو باء أو جيم للاتفاقية والواردة في المرفق لمقرر لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة - ١١/٢، وقررت تقديم هذا المقرر إلى مؤتمر الأطراف لبحث وإمكانية المصادقة عليه.

دال - العضوية

٩ - تقضي الفقرات ٧ - ٩ من اختصاصات اللجنة بأنه لأغراض التعيين المبدئي لأعضاء اللجنة، ولأجل تشجيع التداول المنظم للعضوية، يتم تعيين نصف أعضاء كل إقليم لفترة مبدئية قدرها عامان، وتعيين الأعضاء المتبقين لكل إقليم لفترة مبدئية قدرها ٤ سنوات، ابتداء من تاريخ الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف.^(١) وعقب التعيينات المبدئية، يقوم كل عضو بالخدمة لفترة ٤ سنوات من تاريخ التعيين ولمدة لا تزيد على فترتين متعاقبتين. وسوف يتم اعتماد قائمة جديدة بالحكومات لتحل محل القائمة الواردة في التذييل ثانياً للاختصاصات بما يتفق مع الأحكام المبينة في الفقرة ٢ من الاختصاصات.^(٢) أثناء الاجتماعات التالية لمؤتمر الأطراف بحيث يمكن ملء الشواغر التي تنشأ نتيجة لخروج الأعضاء التي انقضت مددهم. وأي شواغر تنشأ أثناء الفترة فيما بين دورتين يتم شغلها بتطبيق نفس الإجراء الذي يقرره الإقليم المعني، ويتم تعميم مؤهلات العضو الجديد على الأطراف في الاتفاقية عن طريق الأمانة.

١٠ - ومن بين الأعضاء الحاليين للجنة الذين يبلغ عددهم ٣١ عضواً يوجد ١٤ منهم مدة وظيفة كل منهم سنتان سوف تنتهي يوم ٤ أيار/مايو ٢٠٠٨ أي في الفترة ما بين الاجتماعين الثالث والرابع لمؤتمر الأطراف. وقد تم تعيين هؤلاء الأعضاء بواسطة الأطراف التالية: تشاد، و كوت ديفوار، وإثيوبيا، وفيجي، وموريشيوس، والنرويج، والفلبين، وقطر، وسلوفينيا، وإسبانيا، وترينيداد وتوباغو، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وأوروغواي واليمن. وسوف يحتاج مؤتمر الأطراف أثناء اجتماعه الثالث إلى أن يعتمد قائمة جديدة بالحكومات لتحل محل القائمة الموجودة في التذييل الثاني من الاختصاصات بحيث يمكن ملء الشواغر التي تخلو بانتهاء مدد شاغليها. وسوف يبدأ أعضاء اللجنة الجدد فتراتهم الوظيفية يوم ٥ أيار/مايو ٢٠٠٨.

١١ - وخلال الفترة الواقعة بين الاجتماعين الثاني والثالث للمؤتمر، لم تتمكن عضوة اللجنة الأنسة جانيسن أوتناسكا (النرويج) من إكمال فترة شغلها للوظيفية. فعينت حكومة النرويج الأنسة "ليزلوت سال" لتحل محلها. وترد السيرة الذاتية للآنسة سال في الوثيقة UNEP/POPS/COP.3/INF/20. وبموجب اختصاصات اللجنة سوف يقوم المؤتمر بالنظر فيما إذا كان يرغب في تأكيد تعيين الأنسة سال لإكمال فترة شغل الوظيفة التي كانت تشغلها سابقاً الأنسة سكار.

(١) بالنسبة للأقاليم التي يكون عدد أعضائها عدداً فردياً، تفسر عبارة "نصف الأعضاء من مثل هذا الإقليم" على أنها تعني أقرب عدد صحيح إلى نصف عدد الأعضاء من ذلك الإقليم. وبناء عليه إذا كان للإقليم خمسة أعضاء، فإن نصف العدد سوف يعتبر اثنان.

(٢) تنص الفقرة ٢ من الاختصاصات على: "يعين أعضاء اللجنة بواسطة مؤتمر الأطراف على أساس التوزيع الجغرافي العادل مع مراعاة الجنس والحاجة إلى التوازن بين أنواع الخبرة المختلفة."

هاء - خطط عمل للمواد الكيميائية المطروحة على بساط البحث أمام اللجنة

١٢ - تشير الفقرة ٢٤ من الاختصاصات إلى أن اللجنة تضع خطط عمل ذات أطر زمنية لكل واحدة من المواد الكيميائية المرشحة المطروحة على بساط البحث وأنها تقدم خطط عملها إلى كل اجتماع عادي من اجتماعات مؤتمر الأطراف.

١٣ - وأثناء اجتماعها الثاني، بحثت اللجنة واعتمدت بيانات مخاطر بالنسبة لخمسة من المواد الكيميائية تم وضعها أثناء الفترة الفاصلة بين الاجتماعين الأول والثاني للجنة طبقاً لمقررات لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة ٣/١، ٤/١، ٥/١، ٦/١ و ٧/١ لخطة العمل الموحدة لإعداد مشروع بيان المخاطر الوارد في المرفق الثاني لتقرير اللجنة بشأن أعمال اجتماعها الأول (UNEP/POPS/POPRC.1/10) وكانت هذه المواد الكيميائية هي:

(أ) الإثير خماسي البروم ثنائي الفينيل؛

(ب) الكلورديكون؛

(ج) سداسي البروم ثنائي الفينيل؛

(د) الليندين؛

(هـ) سلفونات الفلوروكيتين المشبع.

١٤ - وفي مقررات لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة ١/٢، ٢/٢، ٣/٢، ٤/٢ و ٥/٢، قررت اللجنة، طبقاً للفقرة ٧ (أ) من المادة ٨ من الاتفاقية أنه يحتمل أن تؤدي كل واحدة من المواد الكيميائية المعنية، نتيجة لانتقالها طويل المدى في البيئة، إلى آثار مضرّة بصحة الإنسان وإلى آثار بيئية تبرر اتخاذ إجراءات عالمية بشأنها. وقررت اللجنة أيضاً إنشاء فريق عامل مخصص لإعداد وتقييم لإدارة المخاطر لكل واحدة من المواد الكيميائية المعنية، والذي يتضمن تحليلاً لتدابير الرقابة المحتملة لكل مادة كيميائية. يضاف إلى ذلك، أن اللجنة دعت الأطراف والمراقبين إلى أن يقدموا إلى الأمانة المعلومات المحددة في المرفق واو في موعد غايته ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧. ولأجل إعداد مشروعات تقييمات إدارة مخاطر، اعتمدت اللجنة خطة العمل الواردة في المرفق الثاني، الجزء باء، من تقرير أعمال اللجنة أثناء اجتماعها الثاني.

١٥ - وأثناء اجتماعها الثاني، كان معروضاً على اللجنة مقترحات جديدة قدمتها الأطراف لإدراجها في المرفقات ألف، أو باء أو جيم من الاتفاقية بشأن المواد الكيميائية الخمس التالية:

(أ) إثير ثنائي البروم ثنائي الفينيل التجاري (المقترح من جانب الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء التي هي أطراف في الاتفاقية)؛

(ب) خماسي كلورو بترين (المقترح من جانب الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء الأطراف في الاتفاقية)؛

(ج) البرافينات الملكورة قصيرة السلسلة (مقترحة من جانب الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء التي هي أطراف في الاتفاقية)؛

(د) الفاكلوروهكسان الحلقي (مقترحة من المكسيك)؛

(هـ) بيتاكلوروهكسان الحلقي (مقترحة من المكسيك).

١٦ - وبجث اللجنة هذه المقترحات، وطبقت معايير الفرز المدرجة في المرفق دال وذلك بصورة مرنة وشفافة. وقررت اللجنة في مقرراتها ٦/٢، ٧/٢، ٨/٢، ٩/٢ و ١٠/٢، طبقاً للفقرة ٤ (أ) من المادة ٨ من الاتفاقية أنها مقتنعة بالنسبة لكل واحدة من المواد الكيميائية بأن معايير الفرز قد استوفيت. يضاف إلى ذلك، أن اللجنة قررت إنشاء فرق عاملة مخصصة لمواصلة استعراض كل مقترح وإعداد مشروع بيان مخاطر طبقاً للمرفق هاء من الاتفاقية.

١٧ - ولإعداد مشاريع بيانات المخاطر هذه، اعتمدت اللجنة خطة العمل الواردة في المرفق الثاني، الجزء ألف، من تقرير أعمال اللجنة أثناء اجتماعها الثاني.

١٨ - سوف يتم النظر في واستكمال مشروعات تقييمات إدارة المخاطر ومشروعات بيانات المخاطر واستكمالها أثناء اجتماعها الثالث، المقرر انعقاده في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ في جنيف.

واو - مسائل أخرى: دعم المشاركة الفعالة في أعمال لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة

١٩ - أعربت بعض الأطراف من البلدان النامية أو البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال للأمانة عن الحاجة إلى دعم وتعزيز القدرات للمشاركة الكاملة في أعمال اللجنة، وبخاصة فيما يتعلق بتحديد وتصنيف المعلومات التي تطلبها اللجنة فيما يتعلق بالمواد الكيميائية التي يجري تقييمها لإدراجها في الاتفاقية. ولمساعدة الأطراف في جمع المعلومات لدعم أعمال اللجنة، فإنه يقترح الطلب إلى الأمانة أن:

(أ) تُعد وثيقة توجيه بشأن الطرائق لمساعدة الأطراف في الأنشطة الرامية إلى جمع البيانات وتحليل المعلومات المطلوبة؛

(ب) تساعد مجموعة أولية من الأطراف التي يمكنها أن تدلل على استخدام وتصدير واستيراد ووجود مخزونات من المواد الكيميائية قيد الاستعراض في استخدام وثيقة التوجيه؛

(ج) تنقح وثيقة التوجيه مع مراعاة الخبرات المكتسبة؛

(د) تطور أنشطة تتعلق بتقييم المواد الكيميائية العضوية الثابتة.

٢٠ - يرد تحليل تكاليف للمقترح في الوثيقة UNEP/POPS/COP.3/INF/16.

زاي - الإجراءات التي يمكن أن يتخذها مؤتمر الأطراف

٢١ - قد يرغب مؤتمر الأطراف في:

- (أ) أن يرحب بتقرير الاجتماع الثاني للجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة؛
- (ب) أن يعتمد أي تعديلات، ومدونة الممارسات المقدمة إليه من جانب اللجنة لمعالجة المعلومات السرية بواسطة اللجنة؛
- (ج) أن يصادق، مع أي تعديلات على النهج الموصى به المقدم من جانب اللجنة لتناول مسألة كيفية بحث الأيسومرات أو مجموعات الأيسومرات للمواد الكيميائية التي اقترحتها الأطراف لإدراجها في المرفقات ألف أو باء أو جيم؛
- (د) أن يعتمد قائمة الأطراف التي سوف تدعى إلى تعيين أعضاء جدد باللجنة لفترة الوظيفة التي تبدأ في ٥ من أيار/مايو ٢٠٠٨؛
- (هـ) أن يؤكد تعيين الأنسة سال لتحل محل الأنسة سكار كعضو حالي باللجنة؛
- (و) أن يأخذ علماً بخطط العمل الموحدة التي اعتمدها اللجنة؛
- (ز) أن ينظر في طلب الأطراف من البلدان النامية أو البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال للحصول على الدعم في جمع وتصنيف المعلومات لمساعدة اللجنة في عملها؛
- (ح) أن يطلب إلى الأمانة القيام بالأنشطة الكفيلة بمساعدة الأطراف من البلدان النامية، أو البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال المذكورة في الفقرة ١٩ من هذه المذكرة، أن تقدم تقريراً بنتائج هذه الأنشطة إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع؛
- (ط) أن يدعو الأطراف والمراقبين الذين بمقدورهم أن يساهموا للمساهمة بالموارد الضرورية لدعم أعضاء اللجنة في الحصول على الأدوات الإعلامية للمساهمة في أعمال اللجنة ودعم الأطراف من البلدان النامية أو البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال في جمع، وتصنيف وتحليل المعلومات وذلك لأجل مساعدة اللجنة في أعمالها.